قوله ونتاج اي ولو حمله قوله ومهر اي بغير وطي العامل والا فهو مال قراض قال قوله
بعده او قبله كما في سم قوله جبر الخسران بالربح اي اذا تاكد بالعمل بان دفع اليه ماله
فاشترى به شيا فتلف بعضه او رخص السعر فلا شي للعامل اذ الربح هنا وقاية
لراس المال اما اذا دفع اليه مايتين مثلا فتلفت احداهما قبل التصرف فالاصح
انها تتلف من راس المال ويكون راس المال مايه نه الدمياطي وقد اشار له الش
بقوله وكذا لو تلف الخ قوله سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا
تلف بعضه بجناية وتعذر اخذ بدله كما في نه المنهج قوله علي ما مر اي النقص برخص او
عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض
يرتفع سواء كان التلف بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر
نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض في البدل ان اخذ
في اتلاف الاجنبي وكذا العامل علي المعتمد ومقابله انه ينفسخ باتلافه
كما في نه المنهج وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تلف بعضه قبل التصرف فلا يجبر
بالربح بل يحسب من راس المال الي اخر ما مر عن الدمياطي فافهم قوله فسدسها
الخ لان العشرين سدس المايه والعشرين والحاصل ان ربح كل عشرين من
العشرينيات الستة ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا ضربت ثلاثة في ستة تبلغ
ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين فالجملة عشرون وهي الربح قوله ربع الخسران لان
الخمسة والعشرين ربع المايه قال قوله فيعود راس المال الي خمسة وسبعين
لان الستين الفاضلة بعد اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المايه
بعد الخسران محسوبة عليه اي علي العامل بخمسة وسبعين كان المالك الخمسة من
الخسران قوله الي خمسة وسبعين اي لان الخسران يوزع علي الثمانين لكل عشرين خمسة فيخصها
العشرون المستردة وحصتها من الخسران وهو خمسة ويبقى علي العامل ستون وحصتها
من الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين
لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانها وللعامل منها درهمان ونصف اه قوله وجنونه اي او
اغمايه قوله بعد الفسخ اي بقول لا احدهما قوله او الانفساخ اي بالموت او الجنون او الاغما
قوله استيفا الدين وصورته انه باع نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع العامل ولم

يتبعه

قوله فلو ربح خمسة اي
بعد جبر خسران
الخمسة عشر الحق
الذي يجعلها راس
المال وهو الستون
اه تقرير شيخنا

قوله اذا
تاكد بالعمل
اي اذا ثبت
ووجد
الخسران بسبب
العمل اه تقرير

اي العامل اه

٢٩

يقبض المبيع والثمن باق في ذمة المشتري ثم مات المالك عش قوله بان ينضضه
علي صفته اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه
فصل في المساقاة ولما اخذت شبها من القراض من جهة العمل في شي ببعض
نمايه وجهالة العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما
قوله يسقون كذا في نسخ والذي بخط الش يسقوا بدون نون اج قوله ان يعامل الخ
اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة قوله قبل الاجماع هو صريح
في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وانما خالفه صاحباه قال قوله فدعت الحاجة
الي تجويزها فهي مما جوز للحاجة رخصة ح ل قوله والمساقاة جايزة اي حلال
صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل للزوم فلا يعترض
عليه بانها لازمة فكيف يقول جايزة فتامل قوله علي النخل الخ ظاهر ولو من صحة
المساقاة علي شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح سم قوله ويشترطا
فيه اي المورد شروط اربعة كونه نخلا او عنبا وهما مرئيان معينان بيد عامل
مغروسان لم يبد صلاح ثمرها سواء ظهرا ام لا قوله ورد النهي اي تنزيها عنها
قوله واذا قطعت اي راسها والا ولي قطع كما في نسخ اذ الراس مذكر اه اج قوله
استقلالا ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي
كالمزارعة الاتية وهو كذلك قال فيجوز شرطا تخلل غير النخل والعنب
بينهما والا فلا يصح ولا علي غير مري ولا علي مبهم كاحد البستانين قال شيخ
مشايخنا وظاهره انه ياتي هنا ما مر في القراض من الاكتفا بالروية
وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد جايز وربحه من تصرف العامل
وهذا لازم وربحه من عين الاصل فاحتيط له اه سم قوله ولا علي ودي بفتح
الواو وكسر الدال المهملة وتشديد اليا اخر الحروف صغار النخل قال الشاعر
نحن بغرس الودي اعلمنا منا بركض الجياد في السدف قوله
فضمه اليه اي الي عمل المساقاة قوله وشريك مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك علي
حصتي او علي جميع الشجر ببعض ما يخرج من الثمر ح ل قوله ان شرط له زيادة علي
حصته بخلاف ما اذا شرط قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن

قوله منها اي من
الشروط او هو ركنها
قوله مع ان ابا حنيفة
منعها مراد الش قبل
اجماع الصحابة والتابعين
فلا معنى لكلام المحشي
تم تقرير شيخنا

وبعاله العنبل
بالفاء قال
قوله في السدف
اي الصبح اه